

## (البيان الثامن-اسم وتوقيع صاحب الورقة التجارية)

يعتبر اسم صاحب الورقة التجارية وتوقيعه عليها من البيانات المهمة في الورقة التجارية حيث انه لم يكن يعتبر بياناً الزامياً فقط نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 40 من قانون التجاره بل انه يمثل عنصر الرضا في الورقة التجارية ولم يحدد مكان معين لهذا البيان ليوضع في الورقة التجارية ولكن الذي جرى عليه العمل لانه يوضع في نهاية الورقة التجارية باعتبار ان هذا البيان يمثل عنصر الرضا وبالتالي فان ذلك يعني ان الساحب قد اطلع على كافة ما تضمنته الورقة التجارية من بيانات ووافق غعلبيها الساحب بعد ان اطلع عليها ووقعها وان للتوقيع اساليب وهذه الاساليب تتمثل في ان التوقيع يتم عن طريق الامضاء الكتابي وهو استخدام اية حروف او رموز او ما شابه ذلك للداله على الشخص او ان يكون التوقيع عن طريق بصمة الابهام وفي هذه الحالة يجب ان يكون التوقيع امام شاهدين وامام موظف عام وفي بعض الاحيان يكون التوقيع بواسطة الختم لمن قطعت يداه وامام شاهدين ايضا وان للتوقيع شروط لا بد من توفرها حتى يؤدي الغرض الذي وجد من اجله وهذه الشروط هي اولاً-يشترط في التوقيع ان يكون صادراً من منشأ الالتزام بالذات اي صاحب الورقة التجارية ثانياً- يشترط في التوقيع ان يكون دالاً على صاحبه وذلك عن طريق عانديته عن طريق ذكر اسم صاحبه لذلك جرى العمل على ذكر اسم صاحب التوقيه واسم ابيه ثالثاً- يشترط في التوقيع ان يرد على الورقة التجارية ذاتها وليس على ورقه مستقلة عن الورقة التجارية وان يرد على وجه الورقة التجارية مع جملة البيانات الالزاميه في الورقة التجارية وفي بعض الاحيان قد يوضع طابع على الورقة التجارية وان لم يكن هناك حاجة لذلك ففي مثل هذه الحالة اين يوضع التوقيع هل على الطابع ام على الورقة التجارية منفصل عن الطابع ؟ هناك خلاف في ذلك فهناك من ذهب الى ان يوضع على الطابع وهناك من ذهب انه لا يوضع على الطابع لان الطابع قد يسقط وتضيع معالم التوقيع وان الراي الارجح هو ان يوضع التوقيع على الطابع وتوقيع على الورقة التجارية اي ليس على الطابع